

الحمد لله

الجمهورية التونسية  
الهيئة الوطنية للاتصالات

القرار: عد72د

تاريخ القرار: 20 جوان 2014

## ق ر ا ر

بتاريخ 20 جوان 2014، أصدر رئيس الهيئة الوطنية للاتصالات القرار عد72د في مادة التدابير  
الوقائية المنصوص عليها بالفقرة الأولى من الفصل 73 من مجلة الاتصالات بين :

**المدعية:** شركة "أوريدو تونس" في شخص ممثلها القانوني المعين مقره الاجتماعي بحداثق البحيرة -  
ضفاف البحيرة 2 تونس 1053.

من جهة

**المدعى عليها:** شركة "أورنج تونس" في شخص ممثلها القانوني المعين مقره الاجتماعي عمارة أورنج  
المركز العمراني الشمالي 1003 - تونس.

من جهة أخرى

بعد الإطلاع على مجلة الاتصالات الصادرة بمقتضى القانون عد01د لسنة 2001 المؤرخ في 15  
جانفي 2001، المنقح والمتمم بالقانون عد46د لسنة 2002 المؤرخ في 7 ماي 2002 وبالقانون  
عد01د لسنة 2008 المؤرخ في 8 جانفي 2008 وبالقانون عد10د لسنة 2013 المؤرخ في 12 أفريل  
2013.

وبعد الاطلاع على الأمر عد3026د لسنة 2008 المؤرخ في 15 سبتمبر 2008 والمتعلق بضبط  
الشروط العامة لاستغلال الشبكات العمومية للاتصالات وشبكات النفاذ والمنقح والمتمم بالأمر عد  
53 لسنة 2014 المؤرخ في 10 جانفي 2014.

HCB-

وبعد الاطلاع على المطلب المقدم من طرف شركة "أوريدو تونس" بتاريخ 13 جوان 2014 والمتضمن طلب مراجعة القرار عد65 عدد الصادر في مادة التدابير الوقائية بتاريخ 27 ماي 2014 والقاضي بإلزامها بإيقاف ترويج العرض التحفيزي المتمثل في تمكين حرفائها من التمتع عند إعادة تشغيل خطوطهم الهاتفية، برصيد إضافي بقيمة 100% و200 نقطة merci عن كل أول عملية شحن بقيمة 5 دنانير أو أكثر بسقف قدره 20 ديناراً خلال الفترة الممتدة من 15 مارس إلى 28 مارس 2014، وذلك إلى حين البت في أصل النزاع موضوع القضية المنشورة أمام الهيئة تحت عد111 عدد.

### من حيث الشكل:

حيث استوفى المطلب شروطه الشكلية المنصوص عليها بالفصل 73 من مجلة الاتصالات واتجه قبوله.

### من حيث الأصل:

حيث أسست العارضة مطلبها الرامي إلى مراجعة القرار عد65 عدد الصادر عن رئيس الهيئة في مادة التدابير الوقائية، على خرق القرار المطعون فيه لمبدأ المواجهة وهضمه لحقوق الدفاع بالإضافة إلى عدم تخصيصه على رقم الهاتف الجوال الموجه إليه الإرسالية القصيرة موضوع العرض الترويجي المطلوب إيقاف تسويقه ولمخالفته للشروط الواردة بالفصل 73 من مجلة الاتصالات. وانتهت "أوريدو تونس" إلى طلب الرجوع في القرار السالف الذكر والتصريح بعدم سماع الدعوى.

### 1. عن الدفع المتعلق بهضم حقوق الدفاع

حيث أن الوسائل الوقائية هي آلية قضائية تستعمل في الحالات المتأكدة وخاصة عندما تتعرض حقوق طرف إلى خطر محدد لذلك فإن البت في المطالب المرفوعة في نطاقها يتم وفق إجراءات مبسطة ومختصرة تراعي الصبغة الاستعجالية وما تستوجبه من سرعة الفصل.

وحيث وقياساً بما هو معمول به لدى القضاء الإداري والقضاء العدلي، خول الفصل 73 من مجلة الاتصالات لرئيس الهيئة الوطنية للاتصالات البت في مطالب اتخاذ التدابير الوقائية المقترنة بدعاوى أصلية بهدف درء أضرار أو توفير حماية وقتية لحقوق أو لمصالح يخشى ضياعها.

وحيث ولئن أحاط الفصل 73 من مجلة الاتصالات صلاحية اتخاذ التدابير الوقائية بجملة من الإجراءات المرنة والأجال المختصرة تخول لرئيس الهيئة عدم التقيد بالإجراءات المعمول بها في القضايا الأصلية، فإن ذلك لا يعني خرق تلك القرارات لمبدأ المواجهة وهضمها لحقوق الدفاع ضرورة وأن هذا الحق خول للطرف المحكوم عليه من خلال إمكانية طلب مراجعة القرار الصادر ضده وفقاً لأحكام الفقرة الثانية من الفصل 73 الأنف ذكره.



وحيث أن عدم استدعاء "أوريديو تونس" وعدم تمكينها من نسخة من المطلب لا يمس من حقها في الدفاع الذي يبقى مضمونا بموجب طلب المراجعة الذي مارسته فعليا وأبدت بمقتضاه ما لديها من ملحوظات وقدمت دفوعاتها.

وحيث وطالما ضبط الفصل 73 من مجلة الاتصالات إجراءات محددة للبت في القضايا الاستعجالية المعروضة على الهيئة فلا حاجة للقياس على الإجراءات المعمول بها لدى القضاء العدلي خاصة وأن حق الدفاع الذي تزعم العارضة خرقه تم إقراره بشكل واضح صلب أحكام الفصل المذكور ولم يكن محل سهو أو سكوت على خلاف ما ادعته هذه الأخيرة.

## 2. عن الدفع المتعلق بالإثبات

حيث استند القرار المنتقد إلى محضر المعاينة عـ139369 عدد المحرر من طرف عدل التنفيذ الأستاذ محمد مرتضى زكري بتاريخ 19 ماي 2014 والذي جاء فيه تلقي أحد حرفاء "أوريديو تونس" إرسالية تتضمن ترويج العرض التحفيزي المشتكى منه.

وحيث نص الفصل الأول من القانون عـ29 عدد لسنة 1995 المؤرخ في 13 مارس 1995 المتعلق بتنظيم مهنة العدول المنفذين على أن للعدل المنفذ صفة المأمور العمومي.

وحيث عرف الفصل 442 من مجلة الالتزامات والعقود الحجة الرسمية بأنها تلك الحجة التي يتلقاها المأمورون المنتصبون لذلك في محل تحريرها على الصورة التي يقتضيها القانون.

وحيث نص الفصل 444 من مجلة الالتزامات والعقود أن الحجة الرسمية تعتمد ولو في حق غير المتعاقدين حتى يقع القيام بدعوى الزور وذلك في الاتفاقات والأمور التي أشهد بها المأمور الذي حرر أنها وقعت بمحضه.

وحيث وطالما اكتسب المحضر صفة حجة حررها مأمور عمومي منتصب لذلك قانونا شهد فيه بأمر واقعية عاينها بنفسه فإن تلك الحجة تبقى قائمة طالما لم يقع الطعن فيها بالزور أو لم تتوفر معطيات مخالفة تدحض ما ورد فيها وبذلك فإن اعتمادها كدليل ممكنا ولا شيء يمنعه قانونا.

وحيث إن دحض مضمون المحضر والطعن في صحته يستوجب إجراء تحقيقات وتحريات تخرج عن المناط الاستعجالي الذي صدر في إطاره القرار المنتقد.

وحيث تبقى التحقيقات والأبحاث لإثبات أو دحض مضمون المحضر ممكنة في نطاق النظر في القضية الأصلية ولا تتولى الهيئة في إطار التدابير الوقائية التعمق في فحص جوهر المستندات بل تكتفي بما يمكنها من الاسترشاد من ظاهرها دون إجراء تحقيقات أو أبحاث أو معاينات لإثبات أو نفي لحق المتنازع فيه.

### 3. في الدفع المتعلق بمخالفة أحكام الفصل 73 من مجلة الاتصالات

حيث لا شيء يمنع المعارضة من الحصول على موافقة الهيئة على العرض المشتكى منه إذا كان متطابقا مع الترتيب الجاري بها العمل.

وحيث أن ترويج المدعية للعرض المذكور بالشكل الذي اعتمده وذلك بتوخي السرية ودون الحصول على موافقة الهيئة، قرائن قوية ومتظافرة توحى بأن العرض لا يحترم الترتيب الجاري بها العمل ويتضمن ممارسة اقتصادية ضارة بالمنافسة المشروعة وهو ما من شأنه أن يوفر دليلا على الضرر الذي قد يلحق بالمشغل الذي طلب اتخاذ التدابير الوقائية لإيقاف ترويجه.

وحيث يستخلص مما سبق أن مطلب المراجعة انبنى على دفعات وأسانيد غير مقبولة واتجه تفرعا على ذلك رفضه.

#### ولهذه الأسباب

وعملا بأحكام الفصل 73 من مجلة الاتصالات، قرّرنا نحن هشام بسباس، رئيس الهيئة الوطنية للاتصالات للاتصالات رفض المطلب.

رئيس الهيئة الوطنية للاتصالات

هشام بسباس

